



قانون رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٥

بتنقل بعض وظائف قسم الدعاية والثقافة الصحية بوزارة  
مصلحة الاستعلامات بوزارة الإرشاد القومي إلى ميزانية وزارة  
التربية والتعليم للسنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على معارضة وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ قسم ٩  
(وزارة التربية والتعليم) فرع ٧ (الصحة المدرسية) باب ١ (ماهيات  
وأجرومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٦٢٧٠ ج ( ستة آلاف ومائتان  
وسبعون جنيا ) لانشاء الوظائف الميينة بعد المنقولة من ميزانية مصلحة  
الاستعلامات ( الفرع ٣ ) التابعة لوزارة الإرشاد القومي ( القسم ٢٠ )  
وذلك مقابل حذف هذه الوظائف وربطها من الباب الأول من ميزانية  
المصلحة المذكورة .

عدد	درجة	التكاليف السنوية	بيان
		جنب	( أ ) الدرجات الدائمة : الوظائف الفنية العالية : أخصائى اجتماعى
٥	سادسة	١٢٠٠	الوظائف المتوسطة الفنية : مشرفون ومشرفات صحيات ملاحظ سينا وصائق سيارة
١٤	سابعة	٢٤٣٦	الوظائف الكتابية : سكرتير إدارة
١٠	ثامنة	١٣٨٠	( ب ) الدرجات المؤقتة : مساعد ملاحظ سينا
١	سابعة	١٧٤	( ج ) الوظائف الخارجة عن الهيئة : خدم
	ثانية	٢٧٠	
٤٤		٦٢٧٠	

ويسرى الحكم المتقدم ولو وقع التخطى في الترقية أثناء قيام الضابط  
بأعباء وظيفته المدنية مادام اسمه مقيدا في كشوف ضباط  
الاحتياط .

مادة ٢ - لا يرتب على تنفيذ المادة الأولى صرف فروق مالية  
عن الماضى .

مادة ٣ - لا يجوز الاستناد إلى الأقدمية الاعتيادية التي يرتبها هذا  
القانون للظن في القرارات الادارية الخاصة بالترقيات التي صدرت  
إلى حين العمل به .

مادة ٤ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون - ويجعل  
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

ملو بديوان الرياسة في ١١ صفر سنة ١٣٧٥ ( ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٥ )

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى ( أ. ح )

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير الأوقاف ( بالنيابة )

أحمد عبده الشرباصى

وزير المواصلات

فصحى وضوان

نائب وزير الخارجية

أحمد خيرت سعيد

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدق

وزير الشؤون البلدية والقروية

( قائد جناح ) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان ( بالانتداب )

جمال عبد الناصر حسين بكاشى ( أ. ح )

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبده الشرباصى

وزير الداخلية

زكريا يحيى الدين بكاشى ( أ. ح )

وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين صالح ( أ. ح )

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

حسين الشافعى بكاشى ( أ. ح )

وزير التوين وزير الدولة لشؤون رياضة الجمهورية ولشؤون الانتاج

( قائد جناح ) حسن ابراهيم

جندي عبد الملك

وزير الحربية

عبد الحكيم عامر لواء ( أ. ح )

وزير الدولة

( قائم مقام ) أنور السادات

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

وزير التجارة والصناعة

عبد أبو نصير

## قانون رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية وزارة الحربية للسنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ١ ( ماهيات وأجر ومرتببات) اعتماد إضافي قدره ٥٥٠ ج (تسليحة ونحسون جنيم) لتكليف لإنشاء وظيفة من الدرجة الثالثة الفنية العالية وذلك عن المدة الباقية من السنة الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع الأول (الديوان العام والتعليم) بالقسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) نتيجة نقل هذه الوظيفة إلى ميزانية وزارة الحربية .

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والحربية والتربية والتعليم تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ١١ صفر سنة ١٣٧٥ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم

رئيس مجلس الوزراء

كمال الدين حسين صاغ (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

وزير الحربية

عبد المنعم القيسوني

عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح)

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والإرشاد القومي والتربية والتعليم تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ١١ صفر سنة ١٣٧٥ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير الإرشاد القومي ( بالانتداب )

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

عبد المنعم القيسوني

## قانون رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٥٥

برفع وظيفة مدير عام مصلحة السياحة بوزارة الإرشاد القومي من مدير عام "ب" الى مدير عام "١" في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ قسم ٢٠ (وزارة الإرشاد القومي) فرع ٢ (مصلحة السياحة) باب ١ ( ماهيات وأجر ومرتببات) رفع وظيفة مدير عام المصلحة المذكورة من مدير عام "ب" وربط سنوي قدره ٢٠٠ ج الى مدير عام "١" وربط سنوي قدره ٣٠٠ ج. ويؤخذ هذا الفرق من وفور الباب نفسه من ميزانية الفرع المذكور.

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والإرشاد القومي تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ١١ صفر سنة ١٣٧٥ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير الارشاد القومي ( بالانتداب )

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني